



شكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٣ برئاسة القاضي السيد محدث المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد الصافي و جعفر ناصر حسين و اكرم طه محمد و اكرم احمد بابان و محمد صالح القشنبى و عبود صالح التميمي وبمقابل شفهيون قن كوركيس وحسين ابو اثنين المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآلى :

بستوضع السيد محافظ بغداد بكتابه العرقم ٢٤٥٧٥ في ٢٠٠٩/١٠/١٣ من المحكمة الاتحادية العليا ما اذا كانت لملة بغداد دائرة العاشرة او محطة ضمن بغداد سينا وان تشافتها وصلها هو ضمن الحدود البلدية لميادى ، وهل الها تكون تحت اشراف المحافظ لسواء بصفة الدواائر المحظية في بغداد باختصار ان المحافظ هو الرئيس التنفيذي الاعلى في المحافظة . استناداً المادة (٢٤) من قانون مجالس المحافظات غير المنتظمة في القيم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ وضع ثقى بيان الرأى موضع التقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا في جلساتها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢ وتوصلت إلى الآلى :

الرأى

لدى التقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا بجلساتها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٣ وجد ان النظر في الطلب الوارد اعلاه يخرج عن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا المنصوص عليه في المادة (٩٦) من دستور جمهورية العراق والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠)

مكتوب مارو عباد

داد هكاري بالآية نيفنتيبياد



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

٢٠٠٩ / العلية / ٧٠

لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٢٠/ثالثاً/٢) من قانون المحافظات غير المنفذة في
إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ عليه قرر رده من هذه الجهة وصدر الرأي
بالاتفاق .

الرئيس
مدحت محمود

العضو
أكرم طه محمد

العضو
ميخائيل شوشون فن نوريس

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
أكرم احمد يابان

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
محمد صالح التقىبي

العنوان

العنوان
حسين أبو النمن